

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة أم المؤمنين الابتدائية المشتركة (٢)، بالرقم التعريفي (١٢٠٤٨٣٨)، الكائنة بالقطعة ص (١) بحوض الطاهري ثرة (٦٦) بزمام مدينة المنصورة - مركز المنصورة بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته ٧،١٧٨٤ متر مربع تقربياً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ  
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

### الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة أم المؤمنين الابتدائية المشتركة (٢) بالرقم التعريفي (١٢٠٤٨٣٨) بمراكز المنصورة بمحافظة الدقهلية .

### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة أم المؤمنين الابتدائية المشتركة (٢) بالرقم التعريفي (١٢٠٤٨٣٨) بمراكز المنصورة بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة بالقطعة ص(١) بحوض الطاهري نمرة (١٦) - زمام مدينة المنصورة - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

٣ - أقام المالك الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٧ لإخلاء المدرسة ؛ لوجود قرار إزالة صادر للمدرسة ، وبحلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ قضت المحكمة بإخلاء المدعى عليهم (مديرية التربية والتعليم بالدقهلية) المدرسة ، وتسليمها خالية من الشواغل (مرفق ١ - صورة من الحكم) .

٤ - تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٥٣ لسنة ٢٠١٧ق ، وما زال متداولاً .

- ٥ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ٧,١٧٨٤م<sup>٢</sup> تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :
- الحد البحري : فصل حوض الطاهري نمرة (١٦) ، بطول ١٥,٤٦م .
- الحد الشرقي : باقي القطعة (١) بحوضه ، بطول ٣١,٠٤م .
- الحد القبلي : حد القطعة (١) بحوضه ، بطول ٦٩,٤٧م .
- الحد الغربي : باقي القطعة (١) بحوضه ، بطول ٨٧,٣٥م .
- والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٢) .
- ٦ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٣) .


#### **الرأي :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عالیه .

**والامر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

**أ.د/ طارق شوقي**



جريدة الرسمية  
العدد ٩ - ٢٨ فبراير ٢٠١٩

جريدة الرسمية - جمهورية مصر العربية

٢٠١٩

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

٢٠١٩

جريدة الرسمية



